اسناده على شرط الصحيح وحرم مس الصندوق والخريطة التي فيها المصحف لانها منسوبة
اليه والعلاقة كالخريطة ولو لف كمه على يده وقلب الاوراق بها حرم قطع به الجمهور لان الكم
متصل به وله حكم اجزائه كما في السجود على ذلك واما تحريم الحمل فلانه افحش من المس نعم لو
خاف عليه من غرق او حرق او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة او التيمم اخذه مع الحدث
للضرورة وللاخذ والحالة هذه واجب قاله النووي في شرح المهذب والتحقيق والله اعلم

## كتاب الصلاة

الصلوات المفروضات خمس الظهر واول وقتها زوال الشمس
واخره اذا صار ظل كل شي مثله بعد ظل الزوال الصلاة في اللغة الدعا قال الله تعالى وصل عليهم
اي ادع لهم وفي الشرع عبارة عن افعال واقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط والاصل
في وجوبها قوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها والاحاديث في ذلك كثيرة جدا والاجماع
منعقد على ذلك وبدى بذكر اوقاتها لانها اهم امور الصلاة معرفة اوقاتها لان بدخول الوقت
وبخروجه تفوت والاصل في التوقيت الكتاب والسنة قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا اي مكتوبة موقتة وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل
عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان قدر الشراك وصلى بي العصر حين ظله مثله
وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام
فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب
حين افطر الصايم وصلى بي العشا ثلث الليل الاول وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي وقال يا محمد هذا وقت الي
الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة
والحاكم قال الترمذي قال البخاري انه اصح شي في المواقيت والشراك بشين معجمة مكسورة احد
سيور النعل والطرايق اللغة الستر تقول اناب ظلك وفي ظل الليل وهو يكون من اول النهار
الى اخره والفي يختص بما بعد الزوال وقوله زوال الشمس اي فيما يظهر لنا لا في نفس الامر لان الشمس
اذا انتهت الى وسط السما وهي حالة الاستوا ابقي للشاخص ظل في اغلب البلاد ويختلف مقداره
باختلاف الامكنة والفصول فاذا مالت الشمس الى جانب المغرب حدث الظل في جانب المشرق ان لم يكن
في مكان لا ظل للشاخص فيه كمكة وصنعا اليمن هو الزوال وزيادته في مكان للشاخص في جانب المشرق
في مكان للشاخص فيه ظل هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر فاذا صار ظل كل شي مثله
غير ظل الزوال حالة الاستوا فهو اخر وقت الظهر قال والعصر واول وقتها الزيادة على ظل
المثل واخره في الاختيار الى ظل المثلين وفي الجواز الى غروب الشمس اذا صار ظل كل شي مثله
فهو اخر وقت الظهر واول وقت العصر المحض لكن لا بد من زيادة ظل وان قلت لان خروج وقت

الظهر

٢٩

وقت الظهر لا يكاد يعرف الا بتلك الزيادة فاذا صار ظل كل شي مثليه خرج وقت الاختيار وسمي به
لان المختار هو الراجح وقيل لان جبريل عليه السلام اختاره وقوله الجواز الى غروب الشمس يعني قوله
قوله صلى الله عليه وسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس واسناده في مسلم واعلم ان للعصر اربعة اوقات
وقت فضيلة وهو الى ان يصير الظل مثلي الشاخص ووقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثليه
الى الاصفرار ووقت كراهة يعني يكره التاخير اليه وهو من الاصفرار الى قبيل الغروب ووقت
تحريم وهو تاخير الصلاة الى وقت لا يسعها وان قلنا كلها ادا قال والمغرب ووقتها واحد وهو غروب
الشمس دليل ذلك حديث جبريل عليه السلام لانه ام بالنبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد في اليومين
وبعني يخرج وقت المغرب فيه قولان الجديد الاظهر انه يخرج بمقدار طهارة وستر عورة واذان واقامة
وخمس ركعات والاعتبار في ذلك بالوسط المعتدل والقديم لا يخرج حتى يغيب الشفق الاحمر لقوله
عليه الصلاة والسلام وقت المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق رواه مسلم عن بريدة رضي الله
عنه ان سايلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فصلى به يومين فصلى به المغرب في اليوم
الاول حين غابت الشمس وصلاها في اليوم الثاني قبل ان يغيب الشفق ثم قال اين السايل عن وقت
الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله فقال وقت صلاتكم بين ما رايتم رواه مسلم والاحاديث في ذلك
كثيرة قال الرافعي واختار طايفة من الاصحاب القديم ورجحوه قال النووي الاحاديث الصحيحة مصرحة
بما قاله في القديم وتاويل بعضها متعذر فهو الصواب وممن اختاره من اصحابنا ابن خزيمة والخطابي
والبيهقي والغزالي في الاحيا والبغوي في التهذيب وغيرهم والله اعلم قال والعشا واول وقتها
اذا غاب الشفق الاحمر واخره في الاختيار الى ثلث الليل وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني يدخل وقت
العشا بمغيب الشفق للاحاديث قال ابن الرفعة وهو بالاجماع والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل
لحديث جبريل وغيره وفي قول حتى يذهب نصف الليل لقوله صلى الله عليه وسلم وقت العشا الى نصف الليل
قال النووي في شرح المهذب ان كلام الاكثرين يقتضي ترجيح هذا وصرح في شرح مسلم بتصحيحه
قال انه الاصح ووقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني للاخبار وذكر الشيخ ابو حامد ان لها وقت كراهة
وهو بين الفجرين والله اعلم قال والصبح واول وقتها طلوع الفجر واخره في الاختيار الى الاسفار وفي
الجواز الى طلوع الشمس اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا لا الذي
هو الثاني دليله حديث جبريل اما الفجر الاول فلا وهو الذي يطلع مستطيلا ويسمى الكاذب
لانه يطلع ثم يسود ووقت الاختيار الى الاسفار لبيان جبريل عليه الصلاة والسلام ثم يبقى وقت الجواز
الى طلوع الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح رواه مسلم واعلم ان الجواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة فاذا طلعت بقي وقت

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University